السياسة الجنائية للجرائم الماسة
بالتنوع والسلم الاجتماعي في القانون العراقي

م.م سمير نعيم هويدي العكَيلي
دكتوراه القانون الجنائي وعلم الإجرام
جامعة طهران / فرع فارابي
samirnaeem@uos.edu.iq

المشرف: أ.م. د عباس منصور آبادى
استاذ مشارك بجامعة طهران
behmansour@ut.ac.ir

المشرف المساعد: أ.م. د علي صادقى
الاستاذ المساعد بجامعة الاديان
والمذاهب
a.sadeghi@urd.ac.ir

الكلمات المفتاحية: السياسه الجنائيه / التنوع والسلم الاجتماعي / ارهاب المجتمع / تهديد التنوع والسلام المجتمعي / القوانين الوقائية والاجرائية.

كيفية اقتباس البحث

العكَيلي، سمير نعيم هويدي ، عباس منصور آبادى ، علي صادقى ، السياسة الجنائية للجرائم الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي في القانون العراقي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal Policy for Crimes Affecting Diversity and Social Peace in Iraqi Law

Samir Naeem Huwaidi Al-Akeeli
PhD in Criminal Law and Criminology
University of Tehran / Farabi Branch

Supervisor: Dr. Abbas Mansourabadi
Associate Professor,
University of Tehran

Co-Supervisor: Dr. Ali Sadeghi
Assistant Professor,
University of Religions and Denominations

Keywords : Criminal policy / Diversity and social peace / Community terrorism / Threat to diversity and social peace / Preventive and procedural laws.

How To Cite This Article
Al-Akeeli, Naeem Huwaidi, Abbas Mansourabadi, Ali Sadeghi, Criminal Policy for Crimes Affecting Diversity and Social Peace in Iraqi Law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The criminal policy for crimes involving diversity and social peace in Iraqi law is one of the sensitive and dangerous topics that arouses the attention of all modern legal systems, because the actions and behaviors

that threaten the social fabric and peaceful coexistence are crimes that directly affect the security and stability of society and the state, and dealing with these actions and behaviors requires an active and comprehensive legal framework, so the criminal policy in dealing with these crimes that are dangerous to society and the state is one of the tools It is crucial to guarantee the realization of justice and the protection of the general system, as well as the guarantee that punishments for the perpetrators of these crimes will be deterred, and at the same time human rights will be protected, and they will not be violated. To address this problem, we adopted a scientific and descriptive approach by highlighting and defining the subject matter. This was complemented by an analytical approach, appropriate to the nature of the study, particularly the analysis of legal texts and scholarly opinions, and the evaluation of the application of criminalization and punishment policies.
In three sections, we examined the criminal policy for crimes affecting diversity and social peace in Iraq. The first section addressed the concept of criminal policy and its characteristics. The second section focused on criminalization and punishment policies for protecting diversity and social peace. The third section examined the preventive and procedural aspects of policies for protecting diversity and social peace.

الملخص

تُعد السياسة الجنائية للجرائم الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي في القانون العراقي من المواضيع الحساسة والخطيرة التي تثير اهتمام جميع الأنظمة القانونية الحديثة، فان الأفعال والسلوكيات التي تمس وتهدد النسيج الاجتماعي والتعايش السلمي تُعد جرائم مؤثرة بشكل مباشر على أمن المجتمع والدولة واستقرارهما، كما إن التعامل مع هذه الأفعال والسلوكيات تتطلب إطاراً قانونياً فعالاً وشاملاً، لذلك فإن السياسة الجنائية في معالجة هذه الجرائم الخطيرة على المجتمع والدولة هي من الأدوات الحاسمة لضمان تحقيق العدالة وحفظ النظام العام، وكذلك ضمان ما يفرض من عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم ان تكون رادعة، وفي ذات الوقت تراعى فيها حقوق الإنسان، وتضمن عدم التجاوز، ودور واهمية السياسة الوقائية والاجرائية في تحييد هذه الجرائم. للإجابة عن الإشكالية فقد اتبعنا المنهج العلمي والوصفي من خلال إبراز مفهوم الموضوع وتعريفه، يتخلله المنهج التحليلي والذي يتناسب مع طبيعة الدراسة، لا سيما التحليل لنصوص القوانين وآراء الفقهاء، وتقييم تطبيق سياسة التجريم والعقاب.

تناولنا في ثلاثة مطالب السياسية الجنائية للجرائم الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي في العراق، حيث تناولنا في المطلب الاول مفهوم السياسة الجنائية وخصائصها، وفي المطلب الثاني

خصصناه لسياسة التجريم والعقاب لحماية التنوع والسلم الاجتماعي، اما المطلب الثالث تناولنا جانب السياسة الوقائية والاجرائية لحماية التنوع والسلم الاجتماعي.

المقدمة

١. بيان الموضوع

ان الجرائم التي تهدد التنوع والسلم الاجتماعي هي أي سلوك أو فعل إجرامي، سواء أكان ايجابياً أو سلبياً، من شأنه المساس بالنسيج الاجتماعي وتنوعه، أو تهديد التعايش السلمي والسلم الاجتماعي بين مكونات وفئات الشعب، عبر إثارة الفتن أو الكراهية أو العنف أو التمييز أو التحريض أو الاقتتال والحروب الاهلية وغيرها، بما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار والإخلال بالأمن المجتمعي والسلم الأهلي.

وترتكز السياسة الجنائية للجرائم الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي، على تجريم السلوكيات والأفعال التي تمس وتهدد النسيج الاجتماعي واستقرار المجتمع والدولة، كالتحريض على العنف والكراهية، والتمييز، ورفض الاخر، والاقتتال الطائفي، والحروب الاهلية، وما يمس الامن الداخلي للدولة، وايقاع اقسى العقوبات الرادعة على مرتكبيها، مع الاخذ بكافة الأساليب والاجراءات الوقائية والاحترازية والاجتماعية، لمواجهة الجريمة والحد منها. لذلك فان السلوكيات والافعال الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي تتنوع بين جرائم العنف التي قد تصل الى الاعتداءات والقتل، الى جرائم طابعها اقتصادي قد تؤدي الى زعزعة الاستقرار وامن المجتمع، لذا فان السياسة الجنائية المعتمدة لدى الدولة لمعالجة هذه الجرائم، هي اداة حاسمة لحفظ النظام العام وضمان تحقيق العدالة.

٢.اهمية البحث

يكتسب موضوع هذه الدراسة أهمية خاصة وحساسة في بيان عمق الفلسفة التشريعية في القانون العراقي والتشريعات الخاصة من الناحية التجريمية وتناسب العقوبة، واعتماد المشرع سياسة وقائية واجرائية، وما وراء النصوص القانونية من مصلحة محمية سواء كانت هذه المصلحة عامة أو خاصة، لذا فقد بحثنا عن الحكمة من وضع التشريعات والمصالح المحمية، والتي يهدف المشرع الجنائي الى حمايتها في القوانين العراقية.

٣.اشكالية البحث

من أبرز المعوقات والتحديات في مواجهة السياسة الجنائية للجرائم الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي، هي تحديد وتشخيص طبيعة الجريمة ومدى تأثيرها على التنوع والسلم الاجتماعي،

فقد تكون الجريمة داخلية وتأثيرها محدود، وقد تؤدي في بعض الحالات إلى تفاقم وازدياد الأزمات السياسية والاجتماعية، ومن هنا تنشأ مسألة النسبة والتناسب بين العقوبة ودرجة الخطورة للفعل او السلوك، وكيفية ضمان أن العقوبة المفروضة، ستكون رادعة وفي الوقت نفسه تراعي حقوق الإنسان والمواطن، وعليه فلابد من التوازن بين حماية حقوق الافراد والمجتمع والحفاظ على النظام العام، وفي بعض الحالات تواجه السياسة الجنائية صراع بين ضرورة فرض العقوبات الصارمة والرادعة، لمنع الجرائم الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي، وبين ضرورة احترام الحريات الشخصية وعدم اتخاذ الإجراءات القمعية، مما تتطلب ايجاد حلول واقعية و قانونية تتناسب مع المتغيرات والتطورات الاجتماعية والسياسية[١]. وعليه فان السياسة الجنائية تهتم بمواضيع مختلفة منها سياسة التجريم والعقوبة والوقاية من الجريمة ومكافحتها، والسياسة الاجرائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

٤.منهج البحث

للإجابة عن الإشكالية فقد اتبعنا المنهج العلمي والوصفي من خلال إبراز مفهوم الموضوع وتعريفه، يتخلله المنهج التحليلي والذي يتناسب مع طبيعة الدراسة، لا سيما التحليل لنصوص القوانين وآراء الفقهاء، وتقييم تطبيق سياسة التجريم والعقاب.

٥.خطة البحث.

تناولنا في ثلاثة مطالب السياسية الجنائية للجرائم الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي في العراق، حيث تناولنا في المطلب الاول مفهوم السياسة الجنائية وخصائصها، وفي المطلب الثاني خصصناه لسياسة التجريم والعقاب لحماية التنوع والسلم الاجتماعي، اما المطلب الثالث تناولنا جانب السياسة الوقائية والاجرائية لحماية التنوع والسلم الاجتماعي.

المطلب الاول

مفهوم السياسة الجنائية وخصائصها

السياسة الجنائية هي ما تضعها الدولة من خطط متكاملة للتصدي للجريمة والوقاية منها، كما انها تعبير عن ما يحصل في المجتمع والامن الداخلي من تطورات ومستحدثات، وما تتأثر به من عوامل تحيط بالمجتمع، كما في الجرائم التي تهدد التنوع والسلم الاجتماعي.

كما تعتبر السياسة الجنائية هي أحد الفروع لعلم السياسة العامة، وتهتم بالتجريم والوقاية من الجرائم وكيفية مكافحتها.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

وسنتناول في فرعين، تعريف السياسة الجنائية في الفرع الاول ، فيما تناولنا في الفرع الثاني خصائص السياسة الجنائية.

الفرع الاول

تعريف السياسة الجنائية

تُعد السياسة الجنائية من المفاهيم القانونية المرتبطة بشكل وثيق بالكيفية التي تنظم المجتمعات لمواجهة الافعال والسلوكيات الاجرامية وتحديد ما يناسبها من عقوبات لمرتكبي الجرائم بهدف الحفاظ على الاستقرار والنظام العام وحماية التنوع والسلم الاجتماعي.

يُعتبر مصطلح السياسة الجنائية مصطلح مركب من (السياسة – الجنائية)، وما جرت عليه العادة عند العلماء في تعريف المصطلحات المركبة، ان تعرف بالنظر الى كل مفردة في اللغة العربية ، ثم تعريف المصطلح اصطلاحاً.

تعرف السياسة في اللغة العربية بانها مصدر للفعل سَاسَ – يَسُوسُ – سَوساً، وسياسةً فهو سائس، وجمعها سَاسَةٌ، وسُوَاسٌ، ومن قولهم، سَاسَ الامر سِياسة، أي قام به. وسَوسَه القوم جعلوه يَسُوسُهم[٢].

والسياسة هي فعل السائس، والذي يسوس الدابة سياسة، بمعنى يقوم عليه، يروضها ترويضاً، والوالي سائس ويسوس الرعية، بمعنى يأمرهم ويتعهد بما يصلحهم[٣]، وفي القاموس المحيط يقول الفيروز أبادي، سست الرعية، أمرتها ونهيتها[٤].

فيما عرف لفظ او مفردة الجنائية في اللغة، هي الجناية فيقال جنى الرجل جناية، إذ جر جريرة على نفسه أو على قومه، وتجنى فلانٌ على فلان ذنباً لم يَجنِه، إذا تقول عليه بريء. وقيل معناه إنما يَجنِكَ من جنايتُه راجعة اليك، وذلك أن الإخوة يجنون على الرجل، ويدل على قوله (وقد تُعدي الصحاحَ مبارِكُ الجُرب)[٥].

اما اصطلاحاً فان المفهوم العام للسياسة الجنائية هي القلب النابض للنظام القانوني في كل الدول، لأنها تتعلق بالوقاية ومكافحة الجريمة التي تهدد السلم الاجتماعي، وتتأثر بنظام الحكم في أي دولة، ويعتبر اول من استعمل مصطلح السياسة الجنائية في بداية القرن التاسع عشر، هو الفيلسوف والفقيه الالماني – فوبر باخ – في كتابه (الوسيط في القانون العقابي)، حيث عرفها بانها مجموعة الوسائل، والتي يمكن انفاذها في زمن معين، في بلد معين، من اجل مكافحة الجريمة[٦]، فيما تبلور مصطلح السياسية الجنائية ببروز مدرسة الدفاع الاجتماعي، بزعامة مارك انسل، فقد عرفها بانها علم وفن غايته صياغة القواعد القانونية الوضعية، في ضوء المعطيات للعلوم الجنائية، بغية مكافحة والتصدي للجريمة[٧].

فيما عرفها جانب من الفقه الفرنسي بانها الفن في اتخاذ القرار المناسب تجاه الجرائم ومرتكبيها، كما عرفت من قبل مؤيدي الفقه الفرنسي بانها الوسائل التي تهدف للوصول الى افضل صيغة تمكن النصوص العقابية عن طريق توجيه المشرع والقضاة والقائمين على فرض العقوبات مع حسن الصياغة والتطبيق والتنفيذ(٨).

وعرفت ايضاً بانها من تضع القواعد والتي تحدد على ضوؤها صياغة النصوص القانونية الجنائية، سواء أكانت تتعلق بالتجريم أو العقوبة أو الوقاية من الجرائم أو معالجتها، بمعنى آخر ان السياسة الجنائية هي من توضح وتبين المبادئ التي يجب السير عليها في تحديد الجريمة، واتخاذ التدابير المانعة لارتكابها، والعقوبة المقرر لها(٩).

فيما يرى اخرون ان السياسة الجنائية لا تقتصر على تجريم بعض الافعال وتحديد العقوبة اللازمة لمرتكبيها، أو البحث عن ما يتطلب وضعه من تدابير لازمة وضرورية لمنع ارتكاب ووقوع الجريمة، وانما يمتد الى ضرورة وضع الاجراءات الجنائية اللازمة للتعامل الجنائي، بل وان تبقى السياسة الجنائية في حالة الانتباه والحذر واليقظة الدائمة، لتسهم في تطوير القواعد القانونية الجنائية وبما يتفق مع التطورات للواقع الاجتماعي والمتغيرات المستحدثة والمتجددة(١٠).

ومما تقدم من تعريفات يمكننا تعريف السياسة الجنائية بانها مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحدد الجريمة والعقوبة المناسبة، والتدابير الضرورية لمكافحة وقوع الجريمة، ووضع الاجراءات الجنائية الضرورية للتعامل الجنائي، كما انها تساهم في تطوير القواعد القانونية الجنائية ، وتواكب التطورات والمتغيرات والمستحدثات في الواقع الاجتماعي .

الفرع الثاني

خصائص السياسة الجنائية

من الخصائص التي تتميز بها السياسة الجنائية والتي تمنحها فاعليتها، فهي ذات طابع واقعي تستند إلى دراسة الظاهرة الإجرامية في بيئتها الفعلية، كما تتميز بالتطور والمرونة وقابليتها للتكيّف مع التحولات، كما تتصف بالشمول، وتوازن بين الردع وضمان الحقوق، وسنتناول هذه الخصائص بإيجاز كما يأتي:

أولاً: الطبيعة العلمية

تتسم السياسة الجنائية بالطابع البحثي العلمي الفني، حيث تقوم هذه السياسة على المنهج العلمي، لأجل تطوير وتحديث القوانين الجنائية بما يواكب المتغيرات والمستحدثات الاجتماعية، والتحديث يشمل شتى مجالاتها كالتجريم ، العقاب، الوقاية، فهي تسمح بتقييم الوسائل في

مواجهة الجريمة في أي مجتمع، وتحتفظ بما تراه مناسب من الوسائل الفعالة، وتقوم بتطويرها، فيما تستبعد الوسائل والادوات التي تراها غير مجدية لتحقيق الاهداف (مواجهة الجرائم)[١١]، وطالما ان هذه السياسة تهدف الى تطوير القانون الجنائي وجعله منسجم مع القيم والاعراف والتقاليد والمعتقدات السائدة في المجتمع، يتوجب ضرورة معرفة الطرق العلمية الحديثة، والسير وفق الاساليب والادوات العلمية التي تستند على البحث العلمي الموضوعي، وعليه يتضح وجوب بناء وتنفيذ السياسة الجنائية بالاعتماد على النظريات الحديثة المتطورة في العلوم الجنائية كعلم الاجرام[١٢].

ثانياً: المرونة والتطور

ان أعقد وأصعب ما يواجه المشرع في القانون الجنائي هو مواكبة المجتمع الذي بطبيعته التطور والنمو باستمرار، وما يفرزهُ من سلوكيات نتيجة تطوره ونموه، مما يلحق الاذى بتنوع ومصالح المجتمع وتهدد السلم والامن المجتمعي، فلابد للسياسة الجنائية ان تكون مرنة وليس جامدة، وذلك لان وضع سياسة جنائية لا يمكن ان تكون صالحة في كل زمان وفي كل مكان، ففي هذه الحالة خاصة وان مرتكبي الجرائم يستغلون هذا الجمود في القانون وتشخيص مواضع النقص لتحقيق اهدافهم الاجرامية، وهذا ما يستلزم التطوير والتحديث والمراجعة الدورية والمنتظمة لهذه السياسة، ومواكبة التطورات وفقاً للتطورات الحاصلة في المجتمع، كما يتوجب ان تكون السياسة الجنائية منسجمة مع تطور السياسات في العلوم الاخرى كعلم الاجتماع، مما يستوجب المراجعة والتحديث باستمرار[١٣].

ثالثاً: الطبيعة السياسية

ان المدلول السياسي بالعموم هو الفن في تحقيق ما امكن تحقيقه، مع موازاة الامكانية والقدرة المتاحة بالفعل. اما مصطلح السياسي في السياسة الجنائية يدل على الفن في تسيير وتحليل الظواهر الاجرامية في أي مجتمع، ورسم الخطط الاستراتيجية بما هو متاح لمكافحة هذه الجرائم، مع ان المفهوم العام للسياسة الجنائية يشمل السلوكيات بما فيها التي لا تعتبر جرائم في نظر القانون الجنائي[١٤].

رابعا: غائية هادفة

ان غاية السياسة الجنائية هدفها الارتقاء بالقوانين الجنائية الى ما يجب ان تكون عليه، ثم تبدأ بدراسة قواعد القوانين الوضعية، وعليه فأنها توصف بـ (علم القواعد)، لأنها تدرس القاعدة الجنائية في قانون العقوبات أو في قوانين اخرى، حتى تصل الى القاعدة القانونية، والتي تهدف تطبيقها في ضوء الغاية والهدف التي يتوجب بلوغها لحماية الافراد والمجتمع، عن طريق سياسة

المنع او التجريم والعقاب، وهذه المعطيات والنتائج، يجب ان تصدر من الهيئات العلمية المتخصصة والمراكز العلمية والبحثية والمعاهد الجنائية ذات مستوى عالي يؤهلها ان تساهم في رسم الخطوط للسياسة الجنائية وتحقيق هدفها المنشود، وهو مكافحة الجرائم أو الحد منها على أقل تقدير[١٥].

خامساً: النسبية

تتصف السياسة الجنائية بانها نسبية ، وذلك بالنظر الى الاسباب وآثار ودوافع الجرائم، أي انها تختلف باختلاف المجتمع والزمان والمكان، ففي إطار مواجهة السياسة الجنائية للجرائم تتغير هذه السياسة بتغيير هذه العوامل والمؤشرات[١٦]، فالجريمة في العراق قد لا تكون نفسها في فرنسا او اليونان، كما ان الجريمة في سنوات القرن الـ١٨، ليست بالضرورة كالجريمة في وقتنا الحالي، وما يعتبر جريمة في مكان ما قد لا تكون كذلك في مكان اخر.

سادساً: الشمولية

الشمولية في السياسة الجنائية اي انها تشمل في دراستها السلوكيات والافعال المجرمة في نظر القانون الجنائي، فتطور النص القانوني وتتفادى الثغرات ان وجدت، وتشمل في دراستها ايضاً السلوكيات والافعال غير المجرمة بعد، كونها مخالفة ومضرة بالمجتمع، ومن الممكن ادخالها ضمن دائرة التجريم كمخالفة قواعد التقاليد أو العادات أو العرف أو الشريعة الاسلامية، اذا رأى راسموا السياسة الجنائية ان هذا الفعل او السلوك يشكل خطراً على المجتمع وقيمه الاجتماعية[١٧].

سابعاً: انسانية

السياسة الجنائية هي من العلوم الانسانية، باعتبار ان الانسان هو محور وجوهر دراستها، سواء من الجانب الفردي ووجوب حماية حقوقه وحرياته، أو بصفته الجماعية باعتباره جزء من مصالح وحقوق المجتمع، وبالتالي وجوب حماية هذه الحقوق المصالح الاجتماعية[١٨].

المطلب الثاني

سياسة التجريم والعقاب لحماية التنوع والسلم الاجتماعي

تعنى سياسة التجريم والعقاب لحماية التنوع السلم الاجتماعي في سن القوانين التي تجرم الأفعال والسلوكيات التي تهدد النسيج المجتمعي واستقراره ووحدته الوطنية والسلم الاجتماعي مثل التحريض على العنف، والكراهية، والتمييز، والاقتتال الطائفي، والحروب الاهلية ، والأعمال الإرهابية، ووضع العقوبات الصارمة والرادعة لمرتكبي هذه الجرائم، لحماية التنوع ولحفاظ على

النظام العام، وتعزيز التعايش السلمي، ومنع الفوضى، والعنف، والاقتتال، من خلال تجريم السلوكيات المجرمة، وتطبيق الجزاء القانوني.

وسنتناول في هذا المطلب في فرعين سياسة التجريم أولاً ثم سياسة العقاب ثانياً كما يأتي.

الفرع الاول

سياسة التجريم

تعددت مجالات وميادين السياسة الجنائية وذلك لأجل السعي الى تحقيق اهدافها، وذلك عن طريق عدة مواضيع مختلفة، وكما وضحنا فان السياسة الجنائية هي من تضع القواعد والمبادئ التي توضح وتبين على ضوؤها صياغة النصوص القانونية الجنائية، ومن بين مواضيعها المختلفة ما يتعلق بسياسة التجريم.

ويقصد بمصطلح التجريم هو مواجهة موقف انساني سلبي أو إيجابي بالعقاب الجنائي، لتهديده شكل او نمط او تنظيم الحياة في وقت معين وفي مجتمع معين[١٩]. فيما يقصد بسياسة التجريم هو الترشيد باستعمال سلطة التجريم في المجتمع، وبالقيود والضوابط التي تضمن عدم إساءة استخدام هذه السلطة في المجتمع، وتزداد اهمية السياسة الجنائية المتعلقة بالتجريم وبالأخص في الدول النامية (دول العالم الثالث)، التي تشهد نوعاً من الافراط خاصةً في التجريم السياسي لأجل التنكيل بمعارضي السلطة، فيما يقابلها التفريط في التجريم الاقتصادي، وذلك من اجل المحاباة للمؤيدين. وهذا ما يؤدي الى استخدام القانون وسياسة التجريم أداة لتكريس وتعزيز السيطرة لطبقة معينة على باقي الافراد وطبقات المجتمع[٢٠].

فهي عملية وضع وتطبيق القانون الذي يحدد الأفعال والسلوكيات التي تعتبر جرائم، وتفرض عليها عقوبات، بهدف حماية مصالح الافراد والمجتمع وتوفير الأمن والاستقرار. وتتضمن سياسة التجريم تحديد الأفعال والسلوكيات المجرمة (التجريم) وتحديد العقوبات المناسبة لها (العقاب)، مع الموازنة بين فاعلية الردع وحماية حقوق الأفراد والمجتمع.

تحتوي سياسة التجريم على مجموعة من الاسس النظرية والفلسفية والمبادئ وسلوكيات الافراد والجماعات، حيث تهتم فلسفة التجريم بالبحث في صور الافعال والسلوكيات غير المشروعة، سواء كانت هذه الافعال أو السلوكيات ايجابية ام سلبية، فعند اصطدام السلوك مع مصلحة المجتمع، يتوجب على المشرع حينها المعالجة عن طريق التجريم، ووضع النص التجريمي والتدابير بما يكفل مواجهة وردع هذا السلوك[٢١]، فالعلة التشريعية تكمن في المصالح المعتمدة، والتي تتضمنها النصوص الموضوعية، باعتبارها المحل الذي ترد عليه الحماية الجنائية[٢٢].

ومما لا شك فيه ان كل مصلحة جديرة بالحماية القانونية الجنائية، تتأثر وتتفاعل في اغلب المجتمعات بتقاليدها واعرافها وعقائدها السائدة، وفي انظمتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المهيمنة عليه.

وبما ان سياسة التجريم تقوم على وجوب بيان المصالح الجديرة بالحماية القانونية، وفق الظروف والاحتياجات لكل مجتمع، وفرض الاحترام للنسيج الاجتماعي وتقاليده السائدة فيه وحماية السلم الاجتماعي، وفرض النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتبعة فيه، وكلما اختلفت نتج عنها تفاوت في المصالح والقيم التي تحظى بها الحماية، اما الغاية من التجريم وتقرير العقوبة هو ضمان بصمة المجتمع المتنوع بالمحافظة على قيمه الاجتماعية السائدة، التي تتفاوت اهميتها في الحماية، فهناك مصالح تحتاج الى حماية اكثر ، ومصالح اخرى تحتاج الى حماية اقل، وعليه يكون مقدار العقوبة متناسب مع قيمة المصلحة، بمعنى ان كانت المصلحة المحمية مهمة يضع لها المشرع عقوبة قاسية، فيما ان كانت المصلحة قليلة يضع المشرع لها عقوبة خفيفة[٢٣].

وعليه فان المصالح والقيم الاساسية في كل المجتمعات تحظى بأهمية وحماية زائدة، كما في حماية التنوع والسلم الاجتماعي، حيث ان المشرع في قانون العقوبات[٢٤] والتشريعات الخاصة[٢٥]، قد احاطها بعدد من الخيوط والسياجات الدفاعية تختلف عن الجرائم التقليدية لمساسها بالصالح العام للمجتمع والامن الداخلي للدولة، وذلك بتجريم السلوكيات والافعال التي تهدد النسيج الاجتماعي والتعايش السلمي، وتشديد العقوبة على مرتكبيها .

فيما يذهب بعض انصار السياسة الجنائية غير التقليدية فيما يخص الجرائم التي تهدد التنوع وتنال من ركائز السلم الاجتماعي بالخطر او الضرر او محاولة ذلك، الى تبني سياسة تجريمية تدعوا الى اتساع نطاق التجريم وتشديد العقوبات للجرائم التي تهدد التنوع المجتمعي وتعايشه السلمي، وذلك لعظمة ورفعة وسمو الحقوق والمصالح التي يحتويها النسيج المجتمعي وسلمه واستقراره، فهذه الحقوق المصالح تُعد بالغة الاهمية، كما ان قواعد التجريم انما تعبر عن واقع المجتمع وحاجاته المتغيرة من وقت او زمان الى آخر، بالإضافة الى ما يحمله افراد الجماعة من افكار ورؤى وما يؤمنوا به من المعتقدات[٢٦].

وعليه يمكن القول ان سياسة التجريم، كما في الجرائم الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي ترتكز على حماية النسيج الاجتماعي والوحدة الوطنية والتعايش السلمي وامن واستقرار الدولة الداخلي، وتشدد من تجريم الأفعال التي تثير الفتن بكافة اشكالها والكراهية والتحريض والاقتتال الطائفي والحرب الاهلية، في نصوص قانونية رادعة، فيما يرى انصار السياسة الجنائية غير التقليدية

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

لمواجهة مرتكبي هذه الجرائم وعدهم اعداء، حيث تشير الدراسات الحديثة إلى خطورة هذه الجرائم وتأثيرها البالغ على امن وسلامة المجتمع واستقرار الدولة.

الفرع الثاني

سياسة العقاب

تعد سياسة العقاب أداة أساسية في جميع الانظمة القانونية، والتي تهدف الى حفظ النظام الاجتماعي وضمان الاستقرار المجتمعي، من خلال الردع للسلوكيات والافعال التي تمس التنوع والسلم الاجتماعي وامن الدولة العام، كما إن العقوبات التي تفرض من قبل الدولة على الافراد عند مخالفة القانون وبعد محاكمتهم بعدالة وانصاف، فهي تهدف بالأساس إلى المنع والردع من ارتكاب الجرائم، وحماية حقوق المواطنين والمجتمع، وضمان استقرار وامن المجتمع والدولة.

ان سياسة العقاب هي احد الفروع لقطاع العدالة الجنائية، والتي يقع على عاتقها مواجهة الجرائم والتصدي لها بكافة الوسائل القانونية، وبيان الأسس والمبادئ العلمية المعاصرة، والتي تمكن المؤسسة العقابية من القيام بواجبها واداء رسالتها ازاء المجتمع، الا وهي اصلاح المحكوم عليهم من المجرمين، واعادة دمجهم من جديد في الحياة الطبيعية الاجتماعية، من خلال برامج اصلاحية أو تربوية أو تأهيلية معتمدة داخل هذه المؤسسة، ويعد هذا الهدف هو الاسمى للسياسة الجنائية الحديثة في سبيل مكافحة الجريمة[٢٧].

والمقصود بسياسة العقاب بانها ترشيد في استعمال السلطة العقابية في المجتمع، وذلك بالقدر المعقول، ولأهداف واضحة ومنضبطة، وفق الضمانات في محاكمة عادلة منصفة، وكذلك يقصد بها هو التنويع في العقوبات، وامكانية تفريدها، سواء أكان بواسطة المشرعين أو القضاة ، الادارة العقابية[٢٨].

وفي تعريف اخر للفقيه لبرنارد بولوك لمبدأ الحد أو الترشيد من العقوبة يتمثل بالعادة في اعطاء القضاة سلطة التوسع في العفو عن العقوبة قدر الامكان، كما في الحكم بوقف التنفيذ للعقوبة أو إفادة التائبين باعتبار اعذارهم مخففة للعقوبة، أو التأجيل في النطق بالعقوبة وكذلك مختلف البدائل لعقوبة الحبس ...الخ[٢٩]، وهذا المبدأ لا يعني فقط إقرار البدائل للعقوبات السالبة للحرية ومنها العقوبة بالحبس قصير المدة، وانما يمتد لكل الطرق التي تقلص من مجال تدخل القانون الجزائي في المجال العقابي، كما في حالة وقف تنفيذ العقوبة، والاعذار المخففة للعقوبة، والتأجيل في النطق بالعقوبة، ونظام الوضع تحت الاختبار، والصلح الجزائي، والوساطة الجزائية، والعمل للمنفعة العامة، والمراقبة الالكترونية، وغرامة الايام، حيث ان مبدأ الحد أو الترشيد يدخل ضمنه بدائل الحبس كعقوبة وغيرها[٣٠].

يرى الباحث ان الترشيد او الحد من الجريمة لا تأتي بأثرها الايجابي بالنسبة للجرائم الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي[٣١]، لأنها جرائم منظمة خطيرة على حياة وامن واستقرار الافراد والمجتمع والدولة على حدٍ سواء ، ثانياً تعد من الجرائم الخطرة التي تهدد كيان ووجود الانسان وتقبل الاخر، وعليه فلابد من تشديد العقوبات الرادعة، مع الاخذ بنظر الاعتبار الجانب الوقائي في اعادة تأهيل الجناة في المؤسسة العقابية .

وبما ان سياسة العقاب لا تعني فقط انها مجموعة قوانين تقضي بمعاقبة المخالفين للقوانين، وانما تشمل كذلك التدابير الوقائية، وهذه التدابير هدفها الحد من الجرائم قبل ارتكابها او حدوثها، مما يساهم في الحفاظ على التوازن بين السلطة وحريات الأفراد .

وعليه نجد أن سياسة العقاب في القوانين العراقية قد وضعت أسس قانونية للتعامل مع هذه الجرائم التي تمس وتهدد التنوع والسلم الاجتماعي، سواء من خلال التصدي للأفعال والسلوكيات غير القانونية أو من خلال حماية الافراد والمجتمع وتنوعه وسلمه والمؤسسات الوطنية من كل الأفعال التي تضر بالنسيج الاجتماعي والأمن والاستقرار[٣٢].

كما تتجلى هذه السياسة في الردع والحماية عبر القوانين العقابية التي تحدد العقوبات المقررة على هذه الجرائم ، حيث تضع إطاراً قانونياً لمعاقبة مرتكبي الافعال غير القانونية التي قد تؤدي إلى تهديد النسيج الاجتماعي والأمن العام أو التأثير على عمل السلطات.، وكمثال لا الحصر، يفرض القانون عقوبات على من استهدف اثارة الاقتتال الطائفي أو الحرب الاهلية، سواء بتسليح المواطنين، او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، او بحثهم على الاقتتال، فتكون العقوبة السجن المؤبد، ويظهر بوضوح ان المشرع قد فرض ردع فعال ضد اي استهداف وتهديد للتنوع والسلم الاجتماعي، ولا يتوقف الامر عند هذا، وانما فرضت عقوبة اشد اذا تحقق ما استهدفه الجاني فتكون العقوبة اعدام[٣٣].

فيما يتسم قانون مكافحة الارهاب العراقي بالشدة، خاصة في الجرائم التي تهدد النسيج الاجتماعي وامن واستقرار البلاد، ففي المادة (٤ / ١) من القانون، تعاقب الجاني والمساهم التبعي بنفس العقوبة الشديدة (الاعدام)، بدون تمييز لنوعية هذه المساهمة[٣٤].

ان سياسة العقاب تبرز الأهمية للوعي الجماعي، حيث تحذر القوانين العقابية من الانخراط او الوقوع في الانشطة غير القانونية، والتي قد تؤدي إلى حدوث او ارتكاب الجرائم، والهدف من هذه العقوبات الشديدة في الجرائم الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي، وان كانت جماعية في بعضها، هو حماية النسيج الاجتماعي وتعزيز السلم الاجتماعي وحفظ استقرار وامن الدولة، كما

أن القوانين العقابية تساهم في حفظ واستقرار النظام العام، حيث يتبين بوضوح أن الدولة لا تتسامح مع محاولات التأثير على السلطة أو تعطيل او عدم تنفيذ القوانين .

المطلب الثالث

السياسة الوقائية والاجرائية لحماية التنوع والسلم الاجتماعي

تهدف السياسة الوقائية الى منع الجرائم قبل وقوعها، ويعد هذا المنع من موضوعات السياسة الجنائية الحديثة، حيث انها تعالج بصورة شاملة ومتكاملة التجريم والعقاب والمنع، وذلك لأجل حماية المجتمع وضمان استقراره وتنمية الطاقات الاستثمارية.

فيما تتعلق السياسة الاجرائية في تنظيم وكيفية التعامل مع الجرائم بعد وقوعها، فبعد اكتشاف الجريمة تبدأ مرحلة التحقيق فيها، تليها مرحلة المحاكمة للمتهمين، وصولاً الى النطق بالحكم، وكلاهما مكملان للسياسة الجنائية، وعليه خصصنا في فرعين، السياسة الوقائية في الفرع الاول، والسياسة الاجرائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفرع الثاني.

الفرع الاول

السياسة الوقائية

السياسة الوقائية هي من موضوعات السياسة الجنائية، والتي تهدف إلى منع الجريمة من خلال معالجة الأسباب المؤدية الى ارتكابها، وتُعد هذه السياسة نهجًا شاملاً يشمل اتخاذ التدابير اللازمة والتخطيط والتوعية، ومحاربة العوامل التي تؤدي لارتكابها، كما تسعى إلى إنشاء بيئة آمنة عبر تقليل الفرص المتاحة للجريمة، بدلاً من مجرد العقاب بعد وقوعها .

والوقاية في اللغة العربية، مصدرها من وقى، وكل من وَقَى شيئاً، فهو وِقاء له ووِقاية، أي الصيانة والحماية من الاذى[٣٥].

اما الوقاية اصطلاحاً فقدر عرفت بانها " اتخاذ جميع الاجراءات الممكنة من اجل تخطي وقوق الجريمة حتى لا تحدث، وهو ما يمثل الجانب الاول من السياسة الجنائية الوقائية، أما الجانب الثاني، فيشمل اتخاذ جميع الاجراءات بعد وقوع الجريمة من أجل إصلاح الجاني وإبعاده عن ساحة الإجرام، حتى لا يرتكب جرائم اخرى في المستقبل، حتى ولو كان التجريم بمثابة إنذار مسبق لذوي النوايا السيئة حتى لا يرتكوا الجريمة ويأتي بعد اتخاذ الإجراءات الوقائية، فإذا حدث وأن تم ارتكاب الجريمة، فيجب معاقبة الجاني من منطلق الإصلاح والتأهيل، حتى لا يقع في براثن الإجرام من جديد"[٣٦].

تعنى السياسة الوقائية بالتصور الشامل للأهداف التي ترسم في ذهن القائمين والمخططين لها، من أجل ضمان الامن والسلام وتحقيق الاستقرار للأفراد داخل مجتمعاتهم، حيث تهتم هذه

السياسة بالمرحلة السابقة على وقوع الجرائم، وهي مرحلة الاجراءات والتدابير الوقائية التي تتخذ من قبل القائمين على السياسة الوقائية لمنع ارتكاب الجرائم، حيث تهدف سياسة المنع في جميع الدول حتى يمكن القضاء او الحد من الجريمة والانحراف، والقضاء على كل ما يهيئ الفرص لارتكاب الجرائم، وذلك إعمالاً بمبدأ "الوقاية خيرٌ من العلاج"[٣٧]، من خلال اتخاذ كافة التدابير المجتمعية الممكنة واللازمة، لمنع ارتكاب او وقوع الجريمة، سواء بمنع المجرم المعتاد على الجريمة أو المجرم الفعلي من التحول الى مجرم عائد أو المجرم المحتمل من ارتكابه للجريمة[٣٨].

ومن الاستراتيجيات والطرق الحديثة للوقاية من الجريمة هي تشكيل لجان مهمتها رسم سياسة وقائية شاملة ومتكاملة، وتجهيزها بأدوات واجهزة تقنية وفنية متخصصة بتكنلوجيا حديثة، وتزكية البحوث العلمية في موضوع الوقاية، وتطبيق البرامج والمخططات الوقائية الميدانية، وتقييم وتقويم هذه البرامج بشكل دوري مستمر، ودعمها في ميزانية خاصة من مالية الدولة[٣٩].

وتعتبر السياسة الوقائية هي جزء اساسي من الاطار القانوني الذي يهدف الى تحقيق الامن واستقرار المجتمع، وحماية التنوع والسلم الاجتماعي، حيث ان هذه السياسة كما وضحنا تركز على الاجراءات والتدابير الوقائية التي تمنع او تحد من الجريمة قبل وقوعها، وتتصدى الى اسباب الجريمة والعوامل التي قد تؤدي الى تهديد النسيج الاجتماعي والتعايش السلمي، ومن خلال سياسة الوقاية، تسعى الدول لحماية مواطنيها وممتلكاتها العامة من اي تهديد محتمل الذي قد يعكر صفو النظام الاجتماعي، مثل الاعتداءات على فئة معينة او مكون معين أو الجرائم الارهابية أو العنف ضد الافراد أو الاعتداء على الارواح والممتلكات، وتشكل التدابير الوقائية لمنع او الحد من الجرائم الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي حجر الزاوية في حفاظها على استقرار المجتمع والتهدئة من التوترات الداخلية، فان التنوع والسلم الاجتماعي لا يتحقق عن طريق معالجة الافعال الاجرامية بعد ارتكابها فقط، وانما يتطلب ذلك استراتيجيات وقائية شاملة ومتكاملة تهدف الى المنع او الحد او التقليل من احتمالات حدوثها[٤٠].

الفرع الثاني

السياسة الاجرائية (التحقيق والمحاكمة)

يقصد بالسياسة الجنائية الاجرائية هي مجموعة القواعد والاجراءات التي يجب اتباعها من لحظة وقوع الجريمة، وحتى اللحظة التي يتم فيها تنفيذ العقاب لمرتكبيها، واحاطة هذه القواعد الاجرائية بسلسلة من الضمانات للمتهمين[٤١]. وتعنى قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية بتنظيم هذه الاجراءات بعد وقوع الجرائم في جميع المراحل، وكذلك تحديد اختصاص السلطات وتطبيقها

والكيفية في تنفيذ الاحكام القانونية والطعن بها، ولأهمية القوانين الاجرائية التي تسعى الى التوفيق بين حقوق الافراد وحرياتهم، وحق المجتمع في الامن والطمأنينة، مما يتوجب على المشرع ان يضع نصب عينيه سياسة اجرائية تحقق ما يتطلع اليه الافراد والمجتمع على حدٍ سواء، وعليه متابعة التطورات والمستحدثات التي تحصل بتغيير الظروف او اختلاف المجتمعات[٤٢].

وسنتطرق الى هذه الاجراءات في الجرائم الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي، في مرحلة التحقيق أولاً، ثم مرحلة المحاكمة ثانياً، وكما يلي:

أولاً: مرحلة التحقيق

تكتسب مرحلة التحقيق أهمية كبيرة، حيث تتخذ اجراءات التحقيق فور وقوع الجرائم، وبوقت قريب من وقوع الفعل الاجرامي، مما يسهل وبصورة اسرع للوصول الى الحقيقة، وعدم ضياع الادلة ومعالم الجريمة، كما انها توفر ضمانات للمتهمين، حيث تتخذ الاجراءات التحقيقية الاولية بحقهم بحيادية تامة ودون المساس بحقوقهم وحرياتهم إلا بحدود رسمها القانون[٤٣].

وتبدأ مرحلة التحقيق بعد وقوع الجريمة عن طريق تحريك الشكوى او الاخبار او من قبل الادعاء العام، ثم يتولى قاضي التحقيق أو المحقق القضائي سلطة التحقيق والتحري وجمع الادلة وإصدار اجراءات مناسبة، والتي من خلالها التوصل للحقيقة[٤٤].

وتعد مرحلة التحقيق في الجرائم الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعين من المراحل الحيوية، ولابد من التعامل معها بدقة وحذر كبيرين، لان النتائج التحقيقية في هذه الجرائم لا تؤثر في المتهمين بها فقط، وانما تؤثر أيضاً على الاستقرار المجتمعي والامن الداخلي للدولة. ويتم التركيز في هذه المرحلة على جمع الادلة، والاستماع لشهادة الشهود، ومراجعة ما متاح من معلومات الي تساعد في إثبات أو نفي الجريمة، مع الالتزام الصارم بالقوانين والاجراءات كجمع الادلة وكيفية التعامل مع المشتبه بهم، لضمان حقوقهم وحمايتهم، وتجنب اي انتهاكات قد تحدث اثناء مرحلة التحقيق[٤٥]، فيما يرى انصار السياسة الجنائية غير التقليدية ان موجبات ومقتضيات هذه السياسة تحتم الحد من هذه الحماية والضمانات في مرحلة التحقيق، وذلك استجابة لدواعي الصالح العام خاصة في الجرائم التي تهدد التنوع والسلم الاجتماعي، لتعلقها بركائز اساسية للمجتمع، التي يقوم عليها بوصفها أحد العناصر في تكوين الدولة[٤٦]، حيث يرى انصار هذه السياسة منح اعضاء الضبط القضائي سلطات وصلاحيات واسعة في التحري عن هذه الجرائم حتى لو ادت السلطات والصلاحيات الى تقييد حقوق وحريات الافراد، وعدم شمول المتهمين بالمدد القانونية الخاصة بالإجراءات الاحتياطية في مرحلة التحقيق الابتدائي والمدد الخاصة بإجراءات كشف الحقيقة كالاستجواب، وتليين الضمانات الخاصة بالمتهمين والمتعلقة بإجراءات

تمس الحقوق والحريات[٤٧]، وهو ما نتفق معه لخطورة الجرائم المتهمين بها وجسامة الحقوق المعتدى عليها، وهو ما عايشناه على الارض بعد ٢٠٠٣ .

ثانياً مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة وهي أهم مراحل الدعوى الجزائية، إذ من خلالها يتقرر ببراءة أو ادانة المتهمين، وهذه المرحلة تأتي بعد صدور قرار الاتهام، وإحالة الدعوى الى الجهة المختصة بالحكم، وبذلك خرجت من سلطة قضاء التحقيق إلى سلطة قضاء الحكم.

وعلى النظام القضائي ضمانة جميع الاجراءات القانونية وأن تتم وفق أعلى معايير المساواة والعدالة، اذ تعد هذه المرحلة هي حجر الزاوية في تحقيقها للعدالة الجنائية، كما انها ليست مجرد اجراءات قانونية فحسب، وانما هي أداة حماية لحقوق المتهمين، وضمان محاكمتهم بعدالة وفقاً للمعايير والقوانين الدولية، وبناءً على قوانين ذات صلة كقانون العقوبات العراقي والتشريعات الخاصة، اما المحاكمة التي تتعلق بالجرائم التي تهدد النسيج الاجتماعي والتعايش السلمي واستقراره وتمس الامن الوطني، فهي تتطلب تأكيدات واجراءات قانوني صارمة في جميع مراحل المحاكمة، من الاتهام الى اصدار الحكم[٤٨].

حدد قانون العقوبات العراقي بوضوح في الباب الثاني، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ومنها الجرائم التي تهدد التنوع والسلم الاجتماعي، حيث اشارت المادة (١٩٥)، بعقوبة السجن المؤبد كل من استهدف اثارة الاقتتال الطائفي او الحرب الاهلية بتسليح او الحمل على تسليح المواطنين بعضهم ضد البعض الاخر أو بتحريضهم على الاقتتال، فيما تكون العقوبة اعدام اذا تم ما استهدفه الجاني[٤٩]، وهي من الجرائم التي تهدد النسيج الاجتماعي والامن العام، فيجب ان تتم محاكمة المحرض وفق مبادئ القوانين العادلة، مستنداً الى أدلة تؤكد التحريض الفعلي، وان تتم المحاكمة وفق المعايير القانونية، لضمان حصول المتهمين على فرص عادلة للدفاع عن انفسهم.

فيما حدد قانون مكافحة الارهاب العراقي الجرائم الارهابية التي تهدد التنوع والسلم الاجتماعي والعقوبات على مرتكبيها[٥٠]، ففي مرحلة المحاكمة يجب ان تحدد هذه الافعال المرتكبة من ضمن الافعال الارهابية في التعريف الواسع[٥٢] من القانون ذاته، واثبات العلاقة بين الافعال المرتكبة وأهدافها الارهابية، والتي تهدف الى تهديد النسيج الاجتماعي وزعزعة السلم والاستقرار للمجتمع والدولة، على ان تتأكد المحكمة من الادلة المعروضة امامها قد تم جمعها وفق الاجراءات القانونية السليمة، وضرورة توجيه الاتهامات بصورة واضحة بناءً على ما متاح من

ادلـة، مـع ضـمان الحقـوق الدسـتورية والقانونيـة للمتهمـين فـي فتـرة المحاكمـة، وتـوفير العدالـة والمساواة للجميع امام القانون(٥٣).

يذهب الباحث في هذه الجرائم مع دعاة السياسة الجنائية الاجرائية غير التقليدية في مرحلة المحاكمة بتليين الشروط الخاصة بالمحاكمة العادلة للمتهمين، مع عدم تضييع الاحساس بالعدالة المطلوبة، وتليين الضمانات الخاصة بالحقوق والحريات، وعدم شمولهم بالأحكام الخاصة بتسليم المجرمين، والافراج الشرطي، نظراً لخطورة ما اتهموا به من جرائم، وجسامة الحقوق والحريات المعتدى عليها، فان الخروج عن الثوابت للقواعد الاجرائية يبرر دعاة هذه السياسة بانها شرعية الازمات، وذلك عندما يشعر المجتمع الخطر وتهديد ركائزه من فئة مجرمة أو ارهابية بالغة الخطورة، يجعل الخروج على الثوابت ما يسوغه(٥٤).

أولاً : النتائج

١ . ان العقوبات القاسية التي تتبناها السياسة الجنائية كعقوبة السجن لفترة طويلة أو الغرامات العينية الثقيلة، والتي قد تؤدي إلى انخفاض في معدل الجريمة الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي على المدى القريب، وعلى الرغم من فاعلية هذه العقوبات، الا انها قد تخلق نوع من التأثير العكسي على المدى البعيد الذي يدفع إلى العودة للسلوك الإجرامي، مما يؤدي لضرورة إعادة التفكير في موازنة العقوبات، بحيث تكون العقوبة فعالة على المدى البعيد وليس على المدى القريب فقط.

٢ .أن فاعلية برامج الوقاية الاجتماعية كتحسين الاوضاع الاقتصادي، وتوفير فرص التعليم، وتطوير المشاريع الاجتماعية، لها من الاهمية والتأثير الكبير في الحد ومنع الجرائم الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي اذا ما قارناها بنتائج العقوبات، حيث تمكن هذه البرامج حصول الفرد على فرصة عمل وتحسين المستوى المعيشي، وهذا ما يقلل من الدافع للانخراط في هذه الأنشطة الإجرامية، اضف إلى ذلك عمل البرامج على زيادة الوعي الاخلاقي والقانوني داخل المجتمع، مما يسهم في تحقيق التنوع وتعزيز السلم الاجتماعي.

٣ .أهمية التوازن والتناسب بين الجرائم والعقوبات في تحقيق وتعزيز العدالة الاجتماعية، عندما تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة، حيث إن ذلك يعزز من شعور الافراد والمجتمع بالعدالة، ويزيد من فاعلية وتطبيق النظام القانوني. اما اذا كانت العقوبات غير متناسبة مع الجريمة، فقد تؤدي إلى الاستياء المجتمعي، ويزداد فقدان الثقة في عدالة النظام القضائي، وهو ما يؤدي الى اضعاف الجهود في مكافحة الجريمة.

٤. التعاون والتنسيق بين السلطة القضائية، والأجهزة الأمنية، والمنظمات المجتمعية ذات العلاقة، له الدور بالغ والكبير في مكافحة الجريمة الماسة بالتنوع والسلم الاجتماعي، فان تنسيق جهود هذه المؤسسات والاجهزة يساهم بشكل كبير وفعال في تبادل المعلومة بشكل أسرع ودقيق، كما يساعد بوضع الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الجريمة، ويُسهم ايضاً في توفير الدعم الاجتماعي لمن يكون عرضة للتورط في النشاط الإجرامي، كالذين يعانون الإقصاء الاجتماع أو الفقر أو البطالة أو التهميش.

ثانياً : التوصيات

١.لمواكبة التطورات التكنلوجية والاجتماعية، يوصى بتطوير التشريعات الجنائية لتواكب الجريمة المستحدثة، حيث تظهر أنماط واشكال جديدة للجريمة، والتي لم تكن معروفة ومذكورة في القوانين التقليدية، فيجب تكامل التشريعات الجنائية ومعالجتها لكافة جوانب الجريمة، مع فرض العقوبات التي تتناسب مع خطورة الجرائم التي تمس وتهدد التنوع والسلم الاجتماعي.

٢.ضرورة العمل على صياغة سياسة جنائية متوازنة ضامنة لتحقيق الأمن العام وحماية النسيج الاجتماعي والحقوق والحريات الاساسية للإنسان، مع الالتزام بتطبيق التدابير الصارمة ضد الجرائم التي تهدد التنوع والسلم الاجتماعي، وينبغي ضمان حقوق الأفراد في حصولهم على محاكمة نزيهة وعادلة، وحمايتهم من التجاوزات الأمنية

٣. تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات والاجهزة الامنية والقضائية، لضمان فاعلية التعامل مع هذه الجرائم وحماية التنوع بالسلم الاجتماعي، ويوصى بتطوير آليات تبادل المعلومة بالسرعة والدقة الممكنة، ووضع الاستراتيجيات الموحدة التي تتماشى وتواكب طبيعة الجريمة وتطورها، وإنشاء لجان دائمة تنسيقية تشمل جميع الجهات ذات العلاقة، والتقييم المستمر لسياسات مكافحة الجريمة، وتحديثها حسب المتغيرات.

٤.أن الوقاية الاجتماعية هي من أهم العناصر في مكافحة الجرائم التي تهدد التنوع والسلم الاجتماعي، لذلك يوصى بتطوير البرامج الشاملة التي تهدف إلى رفع المستوى المعيشي والاقتصادي للأفراد والمجتمع، عن طريق خلق وتوفير فرص عمل مستدامة، تطوير وتحسين المؤسسة التعليمية في المناطق النائية والمهمشة، ومن المهم التوعية في المناهج الدراسية بالقوانين واحترامها والعواقب القانونية لمخالفتها، وهذا ما يساعد على توعية الاجيال بقيم ومبادئ العدالة، واحترام وتطبيق القوانين.

المصادر..

(1) ينظر (هند قاسم محمد، حق التظاهر السلمي في العراق دراسة في العوامل المؤثرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص١٤٧).

(2) ينظر (احمد خالد اسماعيل، د. محسن قدير، د. علي صادقي، السياسة الجنائية المتبعة في معالجة الافعال الماسة بالسلم الاهلي، المجلد (٧٣)، العدد (٦)، ٢٠٢٥، ص٧٠).

(3) ينظر (ابن منظور، معجم لسان العرب، جـ ٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦، ص٤٢٩).

(4) ينظر (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق أحمد شمس الدين، ط٢، دار الكتب العالمية، بيروت، ١٩٩٤، ص١٧١).

(5) ينظر (الفيروز أبادي، القاموس المحيط، فصل السين والشين، جـ ٢، ص٢٢٠).

(6) ينظر (أبي منصور محمد بن أحمد الفراهيدي، تهذيب اللغة، جـ ١١، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص١٣٣- ١٣٤).

(7) ينظر (د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٦، ص٣٨).

(8) ينظر (مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، ص١٢٣).

(9) ينظر (علي محمد جعفر، داء الجريمة "الوقاية والعلاج"، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٢٠١ -٢٠٢)

(١٠) ينظر (احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢، ص١٧).

(١١)ينظر (محمد جبار اتويه النصراوي، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩، ص٢٠).

(١٢) ينظر (د . احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٢٨٣).

(١٣) ينظر (جلال عزيز صالح العبد الامام، د. عادل ساريخاني، السياسة الجنائية العراقية في تنظيم القواعد الوقائية عن المخالفات والجرائم الانتخابية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٤، ص١١٠).

(١٤) ينظر (زيان محمد امين، مطبوعة دروس في مقياس السياسة الجنائية، مقدمة لطلبة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣، ص١٦).

(١٥) ينظر (د . احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٢٨٦- ٢٨٨)

(١٦) ينظر (رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٤٠-٤١).

(١٧) ينظر (د . احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٣٣)

(١٨) ينظر (زيان محمد امين، المصدر السابق، ص١٨).

(١٩) ينظر (جلال عزيز صالح العبد الامام، د. عادل ساريخاني، السياسة الجنائية العراقية في تنظيم القواعد الوقائية عن المخالفات والجرائم الانتخابية، المصدر السابق، ص١١٠).

[٢٠] شاع وانتشر مصطلح التجريم مع ازدهار علم الاجرام، واصبح يطلق على الفعل الذي يعد من قبيل السلوكيات التجارية والادارية والمالية الضارة وغيرها من السلوكيات الاجتماعية، ينظر (د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي ودراسات فلسفية وسياسية جنائية معمقة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٩-٣١).

[٢١] ينظر (عيشاوي امال، دروس عبر الخط في مقياس السياسة الجنائية، مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣، ص١٧).

[٢٢] ينظر (د. جلال ثروت، الظواهر الاجرامية دراسة في علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٩).

[٢٣] ينظر (خليل ابراهيم حسن، فلسفة القانون الجنائي في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٠، ص٢٩٥).

[٢٤] ينظر (عيشاوي امال، دروس عبر الخط في مقياس السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص١٧).

[٢٥] افرد المشرع العراقي في الباب الثاني، تحت عنوان الجرائم الماسة بالأمن الداخلي، كالجرائم الماسة بالتنوع والنسيج الاجتماعي والسلم الاجتماعي، ينظر (المادة "١٩٥" وما بعدها، من قانون العقوبات العراقي رقم / ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل).

[٢٦]ينظر (المادة "٢ / ٤ و ٨" من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم / ١٣ لسنة ٢٠٠٥، والمادة "١١ و ١٢ و ١٣" من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم / ١٠ لسنة ٢٠٠٥، والمادة "٢ الى ١٣ " من مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز لسنة ٢٠١٩).

[٢٧] ينظر (د. اسامة احمد محمد النعيمي، د. محمد حسين محمد علي الحمداني، نحو سياسة جنائية غير تقليدية لحماية السلم الاجتماعي ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد (١٣)، العدد (٥١)، سنة ٢٠٢٤، ص٢٥٥، علي محمد جعفر، داء الجريمة "الوقاية والعلاج"، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان ، ص٢٠٧).

[٢٨] ينظر (رضا بن السعيد معيزة، المصدر السابق، ص٤٦).

[٢٩] ينظر (د. ادهم حشيش، السياسة الجنائية في بعض القوانين العربية/ دراسة نقدية استشرافية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد (٣)، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م، ص١٤٤).

[٣٠] ينظر (رضا بن السعيد معيزة، المصدر السابق، ص١٢٠).

[٣١] ينظر (زيان محمد امين، المصدر السابق، ص٦٩).

[٣٢] ينظر (د. اسامة احمد محمد النعيمي، د. محمد حسين محمد علي الحمداني، نحو سياسة جنائية غير تقليدية لحماية السلم الاجتماعي ، المصدر السابق، ص٢٥٨-٢٥٩).

[٣٣] ينظر (احمد خالد اسماعيل، د. محسن قدير، د. علي صادقي، السياسة الجنائية المتبعة في معالجة الافعال الماسة بالسلم الاهلي، المصدر السابق، ص٧٦).

[٣٤] نصت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم / ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر او بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني).

[٣٥] نصت المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم / ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ، على (١. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي).

[٣٦] ينظر (أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٦٤).

[٣٧] ينظر (زيان محمد امين، المصدر السابق، ص٣٣).

[٣٨] ينظر (جلال عزيز صالح العبد الامام، د. عادل ساريخاني، السياسة الجنائية العراقية في تنظيم القواعد الوقائية عن المخالفات والجرائم الانتخابية، المصدر السابق، ص١١٤).

[٣٩] ينظر (د. ادهم حشيش، السياسة الجنائية في بعض القوانين العربية/ دراسة نقدية استشرافية، المصدر السابق، ص١٤٣).

[٤٠] ينظر (زيان محمد امين، المصدر السابق، ص٤٥-٤٧).

[٤١] ينظر (احمد خالد اسماعيل، د. محسن قدير، د. علي صادقي، السياسة الجنائية المتبعة في معالجة الافعال الماسة بالسلم الاهلي، المصدر السابق. ص٧٣-٧٤).

[٤٢] ينظر (د. اسامة احمد محمد النعيمي، د. محمد حسين محمد علي الحمداني، نحو سياسة جنائية غير تقليدية لحماية السلم الاجتماعي ، المصدر السابق، ص٢٥٩).

[٤٣] ينظر (وائل سلمان منسي، السياسة الاجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي / دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان،١٤٤٤هـ – ٢٠٢٢، ص٨).

[٤٤] ينظر (د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٤١).

[٤٥] ينظر (المادة "٥١" من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم / ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وائل سلمان منسي، السياسة الاجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي / دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص٩).

[٤٦] ينظر (عبد الجبار عريم، نظريات علم الاجرام، دار المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص١٢٠)

[٤٧] ينظر (د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دمشق، دمشق، ١٩٩٣، ص٣٤٥).

[٤٨] ينظر (د. اسامة احمد محمد النعيمي، د. محمد حسين محمد علي الحمداني، نحو سياسة جنائية غير تقليدية لحماية السلم الاجتماعي ، المصدر السابق، ص٢٦٠).

[٤٩] ينظر (احمد خالد اسماعيل، د. محسن قدير، د. علي صادقي، السياسة الجنائية المتبعة في معالجة الافعال الماسة بالسلم الاهلي، المصدر السابق، ص٧٩).

(٥٠) ينظر (المادة "١٩٥" من قانون العقوبات العراقي رقم / ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل).

(٥١) ينظر (قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم / ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ، من المادة "١ الى ٦").

(٥٢) نصت المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم / ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ، على تعريف الارهاب بانه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية).

(٥٣) ينظر (احمد خالد اسماعيل، د. محسن قدير، د. علي صادقي، السياسة الجنائية المتبعة في معالجة الافعال الماسة بالسلم الاهلي، الجامعة المصطفى العالمية، المصدر السابق. ص٨٠).

(٥٤) ينظر (د. اسامة احمد محمد النعيمي، د. محمد حسين محمد علي الحمداني، نحو سياسة جنائية غير تقليدية لحماية السلم الاجتماعي ، المصدر السابق، ص٢٦٠-٢٦١).

المراجع والمصادر

كتب اللغة

١.ابن منظور، معجم لسان العرب، جـ ٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦.

٢.أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥.

٣.أبي منصور محمد بن أحمد الفراهيدي، تهذيب اللغة، جـ ١١، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.

٤.الفيروز أبادي، القاموس المحيط، فصل السين والشين، جـ ٢.

٥.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق أحمد شمس الدين، ط٢، دار الكتب العالمية، بيروت، ١٩٩٤.

كتب القانون

١.احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢

٢.تت

٣.د. جلال ثروت، الظواهر الاجرامية دراسة في علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٦.

٤.عبد الجبار عريم، نظريات علم الاجرام، دار المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٥.د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٦.

٦.د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي ودراسات فلسفية وسياسية جنائية معمقة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨.

٧.علي محمد جعفر، داء الجريمة "الوقاية والعلاج"، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

٨.د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دمشق، دمشق، ١٩٩٣.

٩.مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٠.

الرسائل الجامعية

١-زيان محمد امين، مطبوعة دروس في مقياس السياسة الجنائية، مقدمة لطلبة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣.

٢-عيشاوي امال، دروس عبر الخط في مقياس السياسة الجنائية، مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣.

٣-هند قاسم محمد، حق التظاهر السلمي في العراق دراسة في العوامل المؤثرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٤-وائل سلمان منسي، السياسة الاجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي / دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان،١٤٤٤هـ – ٢٠٢٢.

الاطاريح الجامعية

١.خليل ابراهيم حسن، فلسفة القانون الجنائي في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٠.

٢.رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ٢٠١٦-٢٠١٧.

٣.محمد جبار اتويه النصراوي، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩.

البحوث والمقالات

١-احمد خالد اسماعيل، د. محسن قدير، د. علي صادقي، السياسة الجنائية المتبعة في معالجة الافعال الماسة بالسلم الاهلي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٣)، العدد (٦)، ٢٠٢٥.

٢-د. اسامة احمد محمد النعيمي، د. محمد حسين محمد علي الحمداني، نحو سياسة جنائية غير تقليدية لحماية السلم الاجتماعي ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد (١٣)، العدد (٥١)، سنة ٢٠٢٤.

٣-د. ادهم حشيش، السياسة الجنائية في بعض القوانين العربية / دراسة نقدية استشرافية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد (٣)، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.

٤-جلال عزيز صالح العبد الامام، د. عادل ساريخاني، السياسة الجنائية العراقية في تنظيم القواعد الوقائية عن المخالفات والجرائم الانتخابية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٤.

الدساتير والقوانين الأساسية

١-دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ .

٢-دستور مصر لسنة ١٩٢٣.

٣-دستور مصر لسنة ١٩٣٠.

٤-دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٥٦ .

٥-دستور جمهورية مصر لسنة١٩٦٤ .

٦-دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٦٨ .

٧–قانون العقوبات العراقي رقم /١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٨–دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ .
٩–دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ .
١٠–قانون العقوبات المصري رقم / ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدّل.
١١–قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى .
١٢–دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
١٣–دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل .

القوانين

١.قانون العقوبات العراقي رقم / ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم / ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣.قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم / ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٤. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم / ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
٥. مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز لسنة ٢٠١٩.

References and Sources

Language Books

1. Ibn Manzur, Lisan al-Arab Dictionary, Vol. 6, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1996.
2. Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi, Kitab al-Ayn, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2005.
3. Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Farahidi, Tahdhib al-Lughah, Vol. 11, 1st ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2001.
4. Al-Fayruzabadi, Al-Qamus al-Muhit, Chapter on Seen and Sheen, Vol. 2.
5. Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sihah, edited by Ahmad Shams al-Din, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Alamiyyah, Beirut, 1994.

Law Books

1. Ahmad Fathi Surur, Principles of Criminal Policy, Dar al-Nahda al-Arabiyyah, Cairo, Egypt, 1972.
2. [Unclear]
3. Dr. Jalal Tharwat, Criminal Phenomena: A Study in Criminology and Penology, University Press for Printing and Publishing, Alexandria, 1986.
4. Abdul-Jabbar Arim, Theories of Criminology, Dar Al-Maaref, Baghdad, 1970.
5. Dr. Abdul-Rahim Sidqi, Criminal Policy in the Contemporary World, Al-Maaref Foundation for Printing and Publishing, Egypt, 1986.
6. Dr. Abdul-Rahim Sidqi, Criminal Law and In-Depth Philosophical and Political Studies in Criminal Law, Al-Nahda Al-Masriya Library, Cairo, 1998.
7. Ali Muhammad Jaafar, The Disease of Crime: Prevention and Treatment, University Foundation, Beirut, Lebanon, 2003.
8. Dr. Muhammad al-Fadil, A Concise Guide to the Principles of Criminal Procedure, Damascus Press, Damascus, 1993.
9. Mustafa al-Awji, Lessons in Criminal Science, Nawfal Foundation, Beirut, Lebanon, 1980.

University Theses

1. Ziyan Muhammad Amin, Printed Lessons in Criminal Policy, presented to Master's students specializing in Criminal Law and Criminology, Faculty of Law and Political Science, University of Blida 2, 2022-2023.
2. Aishawi Amal, Online Lessons in Criminal Policy, presented to first-year Master's students specializing in Criminal Law and Criminology, Faculty of Law and Political Science, University of Blida 2, 2022-2023.
3. Hind Qasim Muhammad, The Right to Peaceful Demonstration in Iraq: A Study of Influencing Factors, Unpublished Master's Thesis, Faculty of Political Science, University of Baghdad, 2015.
4. Wael Salman Mansi, Procedural Policy in the Code of Criminal Procedure for Internal Security Forces: A Comparative Study, Thesis Master's Degree, College of Law, University of Maysan, 1444 AH - 2022.

University Theses

1. Khalil Ibrahim Hassan, The Philosophy of Criminal Law in Iraqi Legislation, PhD Dissertation, College of Law, Tikrit University, 2020.
2. Reda Ben Said Maiza, Rationalizing Criminal Policy in Algeria, PhD Dissertation in Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Algiers 1, 2016-2017.
3. Mohammed Jabbar Atwih Al-Nasrawi, The Philosophy of Justice in Iraqi Criminal Law, PhD Dissertation, College of Law, Al-Nahrain University, 2019.

Research Papers and Articles

1. Ahmed Khaled Ismail, Dr. Mohsen Qadir, Dr. Ali Sadeqi, The Criminal Policy Adopted in Addressing Acts Affecting Civil Peace, Iraqi University Journal, Volume (73), Issue (6), 2025.
2. Dr. Osama Ahmed Mohammed Al-Nuaimi, Dr. Mohammed Hussein Mohammed Ali Al-Hamdani, Towards an Unconventional Criminal Policy for Protecting Social Peace, Journal of the College of Law and Political Science, University of Mosul, College of Law, Volume (13), Issue (51), 2024.
3- Dr. Adham Hashish, Criminal Policy in Some Arab Laws: A Critical and Forward-Looking Study, Kuwait International Law School Journal, Ninth Year, Issue (3), 1442 AH - 2021 AD.
4- Jalal Aziz Saleh Al-Abd Al-Imam, Dr. Adel Sarikhani, Iraqi Criminal Policy in Regulating Preventive Rules for Electoral Violations and Crimes, Journal of the Iraqi University, Volume (72), Issue (4), 2024.

Constitutions and Fundamental Laws

1- The Constitution of the United States of America of 1787.
2- The Constitution of Egypt of 1923.
3- The Constitution of Egypt of 1930.
4- The Constitution of the Republic of Egypt of 1956.
5- The Constitution of the Republic of Egypt of 1964. 6. The Constitution of the Republic of Iraq of 1968.
7. The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
8. The Constitution of the Republic of Iraq of 1970.
9. The Constitution of the Arab Republic of Egypt of 1971.

10. The Egyptian Penal Code No. 58 of 1937, as amended.
11. The Iraqi Transitional Administrative Law of 2004 (repealed).
12. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005 (in force).
13. The Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014, as amended.

Laws

1. The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
2. The Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.
3. Iraqi Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005.
4. Iraqi High Criminal Court Law No. 10 of 2005.
5. Draft Law on Protecting Diversity and Preventing Discrimination of 2019.